وزارة الشؤون الخارجية

اتفاقية باماكو
بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة
الى افريقيا ومراقبة وادارة تحركها عبر الحدود الافريقية

الديباجة

ان الاطراف المنضمة لهذه الاتفاقية :

1 ـ اذ تضع في اعتبارها التهديد المتزايد لصحة الانسان والبيئة نتيجة تزايد انتاج وتعقد مشكلة النفايات الخطرة.

2 ـ واذ تضع في اعتبارها ايضا ان اكثر الطرق فعالية لحماية صحة الانسان والبيئة من المخاطر التي تشكلها هذه النفايات هو تقليص انتاجها الى ادنى حد من حيث كميتها و/أو ما تنطوى من اخطار.

3 ـ واذ تدرك الاضرار التي تلحق بصحة الانسان والبيئة من جراء نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

4 ـ واذ تؤكد من جديد ان الدول ينبغي ان تكفل تحمل منتج النفايات لمسؤولياته فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها على نحو يتفق مع حماية صحة الانسان والبيئة ايا كان المكان الذي يتم فيه التخلص منها.

5 ـ واذ تذكر بالفصل المناسب من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية بشأن حماية البيئة والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب والفصل التاسع من خطة عمل لاجوس والتوصيات الاخرى الصادرة عن منظمة الوحدة الافريقية بشأن البيئة.

6 ـ واذ تعترف ايضا بحق الدول السيادي في فرض حظر على استيراد النفايات والمواد الخطرة او نقلها عبر حدودها لاسباب تتعلق بصحة الانسان.

7 ـ واذ تعترف ايضا بتزايد التوجه داخل افريقيا نحو فرض حظر على نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في البلدان الافريقية.

8 ـ واذ توقن بوجوب التخلص من النفايات الخطرة على نحو يتفق مع الادارة الفعالة والسليمة لها من الناحية البيئية داخل الدولة التي انتجت فيها.

9 ـ واذ تاخذ في الاعتبار ان تعزيز الرقابة على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وتقليل ذلك الى الحد الادنى سيكون بمثابة حافز في افريقيا وغيرها لتقليص حجم انتاج مثل هذه النفايات.

10 ـ واذ تلاحظ أن عددا من الاتفاقات الدولية والاقليمية تتناول مسالة حماية البيئة والحفاظ عليها من زاوية عبور البضائع الخطرة.

11 ـ واذ تاخذ في الاعتبار اعلان مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (استكهولم 1972) وتوجيهات ومبادىء القاهرة للادارة البيئية السليمة للنفايات الخطرة التي اعتمدها مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة بموجب مقرره 30/14 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1987 وتوصيات لجنة خبراء الامم المتحدة المعنية بنقل البضائع الخطرة (الموضوعة في 1957) ويجرى تحديثها كل سنتين) وميثاق حقوق الانسان والتوصيات والاعلامات والصكوك والنظم ذات الصلة المعتمدة في اطار منظومة الامم المتحدة والمواد ذات الصلة باتفاقية بازل بشأن مراقبة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، تسمح بعقد اتفاقيات اقليمية يمكن ان تعادل في قوتها احكام تلك الاتفاقية او ان تكون اقوى منها. والمنظمات الافريقية الحكومية المشتركة والمادة 39 من اتفاقية لومي الرابعة بشأن التحرك الدولي للنفايات الخطرة والمشعة. والاعمال والدراسات المضطلع بها في اطار المنظمات الدولية والاقليمية الاخرى.

12 ـ واذ تضع في اعتبارها روح ومبادىء واهداف ومهام الاتفاقية الافريقية بشأن الحفاظ على الطبيعة والثروات الطبيعية المعتمدة من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقد في الجزائر (1968) والميثاق العالمي للطبيعة الذي اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها السابعة والثلاثين (1982) بوصفها مدونة سلوك فيما يتصل بحماية البيئة البشرية والمحافظة على الموارد الطبيعية.

13 ـ واذ يساورها القلق ازاء مشكلة الاتجار في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

14 ـ واذ تسلم بالحاجة الى تشجيع تنمية طرق انتاج نظيفة بما في ذلك تكنولوجيات نظيفة بغية ادارة النفايات الخطرة التي تنتج في افريقيا على نحو سليم وبخاصة تجنب وتقليص وتصفية انتاج هذه النفايات.

15 ـ واذ تسلم ايضا بأن النفايات الخطرة يجب ان تنقل وفقا للاتفاقيات والتوصيات الدولية ذات الصلة.

16 ـ واذ تعقد العزم على اتخاذ تدابير رقابة صارمة من اجل حماية صحة الشعوب الافريقية والبيئة من الآثار الضارة التي يمكن ان تترتب على انتاج النفايات الخطرة.

17 ـ واذ تؤكد ايضا الالتزام بمعالجة مشكلة النفايات الخطرة التي تنتج في القارة الافريقية بصورة مسؤولة.

قد اتفقت على ما يلي :

المادة (1)
التعريفات

لاغراض هذه الاتفاقية :

1 ـ النفايات هي مواد أو اشياء يتم التخلص منها او ينوي التخلص منها او يطلب التخلص منها بناء على احكام القانون الوطني.

2 ـ تعنى «النفايات الخطرة» النفايات التي وردت في المادة (2) من هذه الاتفاقية.

3 ـ تعنى «الادارة» منح او تقليص النفايات الخطرة وجمعها ونقلها وتخزينها والتخلص منها بما في ذلك العناية اللاحقة اما لاعادة الاستخدام او التخلص.

4 ـ يعنى «النقل عبر الحدود» اي نقل للنفايات الخطرة من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما الى او عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة اخرى، او الى أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لاي دولة شريطة ان تشترك في النقل دولتان على الاقل.

5 ـ تعنى «اساليب الانتاج النظيف» النظم الانتاجية او الصناعية التي تتجنب او تقضي على انتاج النفايات الخطرة والمنتجات الخطرة وفق احكام المادة 4 القسم 3 (و) و(ز) من هذه الاتفاقية.

6 ـ يعنى «التخلص» أي عملية محددة في المرفق الثالث لهذه الاتفاقية.

7 ـ يعنى «موقع او يسمح مرفق معتمد» موقعا او مرفقا للتخلص من النفايات الخطرة يؤذن او باستخدامه لهذا الغرض من جانب سلطة مختصة في الدولة التي يوجد بها الموقع او المرفق.

8 ـ تعنى «السلطة المختصة» سلطة حكومية عينها احد الاطراف لتكون مسؤولة داخل مناطق جغرافية قد يراها ذلك الطرف مناسبة عن استلام الاشعار بنقل نفايات خطرة عبر الحدود وأي معلومات تتعلق بها وعن الرد على هذا الاشعار وفقا لما تنص عليه المادة (6).

9 ـ تعنى «جهة التنسيق» الكيان التابع لاحد الاطراف المشار اليه في المادة (5) والمسؤول عن تلقي المعلومات وتقديمها وفقا لما تنص عليه المادتان 13 و 16.

10 ـ تعنى «الادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة» اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان ادارة النفايات الخطرة بطريقة تحمي صحة الانسان والبيئة من الآثار الضارة التي قد تنتج عن هذه النفايات.

11 ـ تعنى «منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما أي مجال بري او بحري او جوي تمارس في نطاقه دولة ما مسؤولية ادارية وتنظيمية طبقا للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية صحة الانسان او البيئة.

12 ـ تعنى «دولة التصدير» دولة من المقرر ان يبدأ منها، او بدأ منها نقل نفايات خطرة عبر الحدود.

13 ـ تعنى «دولة الاستيراد» دولة يخطط او يتم فيها نقل نفايات خطرة عبر الحدود بغرض التخلص منها فيها او بغرض شحنها قبل التخلص منها في منطقة لا تقع في نطاق الولاية القضائية الوطنية لاي دولة.

14 ـ تعنى « دولة العبور» اي دولة عدا دولة التصدير او الاستيراد يخطط او يجرى عبرها نقل نفايات خطرة.

15 ـ تعنى «الدولة المعنية» دول التصدير او الاستيراد او دول العبور سواء كانت اطرافا أم لا.

16 ـ يعنى «الشخص» أي شخص طبيعي او قانوني.

17 ـ يعنى «المصدر» أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة التصدير ويرتب لتصدير نفايات خطرة.

18 ـ يعنى «المستورد» أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة الاستيراد ويرتب لاستيراد النفايات الخطرة.

19 ـ يعنى «الناقل» أي شخص يقوم بنقل نفايات خطرة.

20 ـ يعنى «المنتج» أي شخص يؤدي نشاطه الى انتاج نفايات خطرة او يعني اذا كان ذلك الشخص غير معروف، الشخص الذي يحوز تلك النفايات و/أو يتحكم فيها.

21 - يعنى «التخلص» أي شخص تشحن اليه نفايات خطرة ويقوم بالتخلص منها.

22 - يعنى «الاتجار غير المشروع» أي نقل لنفايات خطرة عبر الحدود على النحو المحدد في المادة (9).

23 - «الاغراب في البحر» يعنى التخلص من النفايات الخطرة في البحر بالقائها من مصادر برية او السفن او الطائرات او الارصفة او اي مرافق اخرى من صنع الانسان بما في ذلك القاء رمادها في المحيطات والتخلص منها في قاع البحار او تحت قاع البحار.

المادة (2)

نطاق الاتفاقية

لاغراض هذه الاتفاقية تعتبر المواد التالية «نفايات خطرة» :

أ - النفايات التي تنتمي الى أي فئة واردة في المرفق الاول.

ب - النفايات التي لا تشملها الفقرة (أ) ولكنها تعرف او ينظر اليها كفايات خطرة بموجب التشريع المحلي لدولة التصدير او الاستراد او العبور.

ج - النفايات التي تحتوي على أي من الخصائص الواردة في المرفق الثاني من هذه الاتفاقية.

د - المواد الخطرة هي المواد المحظورة او الملغية او المحرومة من التسجيل بمقتضى تدابير تنظيمية حكومية او المسحوبة طواعية من التسجيل في بلد صناعتها لاسباب تتعلق بصحة الانسان او البيئة.

2 - النفايات التي تخضع، لكونها مشعة لاية نظم رقابة دولية، من بينها صكوك دولية مطبقة بشكل محدد على المواد المشعة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.

3 - تقع في نطاق هذه الاتفاقية ايضا النفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن والتي ينظم تصريفها صك دولي آخر.

المادة (3)

تعريفات وطنية للنفايات الخطرة

1 - على كل دولة خلال ستة اشهر من انضمامها للاتفاقية ابلاغ امانة الاتفاقية بالنفايات عدا تلك المدرجة في المرفقين الاول والثاني التي تعتبر أو توصف بأنها خطرة بمقتضى تشريعاتها الوطنية وبأي متطلبات تتعلق باجراءات النقل عبر الحدود المطبقة على هذه النفايات.

2 - على كل طرف ابلاغ الامانة بعد ذلك بأي تغييرات مهمة تطرأ على المعلومات التي قدمها عملا باحكام الفقرة (1) من هذه الاتفاقية.

3 - على الامانة ابلاغ جميع الاطراف على الفور بالمعلومات التي تلقتها عملا باحكام الفقرتين 1 و 2.

4 - الاطراف مسؤولة عن اتاحة المعلومات المحالة اليها من الامانة بموجب احكام الفقرة (3) لهذه المادة لمصدري النفايات وللاجهزة المناسبة الاخرى.

المادة (4)

التزامات عامة

- حظر استيراد النفايات الخطرة :

تتخذ جميع الاطراف الاجراءات القانونية والادارية اللازمة والاجراءات الاخرى في مجال صلاحياتها القانونية لمنع استيراد جميع النفايات الخطرة لاي سبب الى افريقيا من اطراف غير متعاقدة ويعتبر هذا النوع من الاستيراد عملا جنائيا وغير قانوني. وتلتزم الاطراف فيما بينها بما يلي :

أ) ان تتقدم وفي اسرع وقت ممكن بجميع المعلومات المتعلقة بانشطة الاستيراد غير الشرعي للنفايات الخطرة الى الامانة التي تقوم بتوزيعها على جميع الاطراف المتعاقدة.

ب) ان تتعاون لضمان عدم استيراد أي نفايات خطرة من أي طرف غير منظم لهذه الاتفاقية. وتحقيقا لهذا الغرض سوف تبحث الاطراف في مؤتمر الاطراف المتعاقدة المنضمة لهذه الاتفاقية أي آليات اخرى لازمة لتنفيذ هذا.

2 - حظر دفن النفايات الخطرة في البحار والمياه الداخلية.

أ - تتخذ الاطراف في ممارسة سلطاتها على مياهها الداخلية والاقليمية ومناطقها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري ووفق ما يتصل بذلك من احكام المعاهدات والمواثيق الدولية كافة التدابير القانونية والادارية المناسبة الاخرى لمراقبة الناقلات القادمة من غير اطراف هذه الاتفاقية ومنع دفن النفايات الخطرة في البحار بما في ذلك دفن رمادها في البحر والتخلص منها في قاع البحار او تحت قاع البحار يجرم أي دفن للنفايات الخطرة في البحار بواسطة الاطراف المتعاقدة بما في ذلك حرق النفايات في المحيطات والتخلص منها في قاع البحر وتحت قاع البحر سواء تم ذلك في المياه الداخلية او المياه الاقليمية او المناطق الاقتصادية الخالصة او في أعالي البحار.

ب - تتقدم الاطراف بأسرع وقت ممكن بجميع المعلومات الخاصة بدفن النفايات الخطرة الى الامانة التي ستقوم بدورها بتوزيع هذه المعلومات على جميع الاطراف المتعاقدة.

3 - انتاج النفايات في افريقيا :

يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغية :

الضرورية لمنع التلوث الناجم عن هذه النفايات الخطرة وخفض ما يترتب على ذلك من آثار على صحة الانسان والبيئة الى ادنى حد.

اتخاذ التدابير الوقائية :

ويسعى كل طرف الى اتخاذ وتنفيذ تدابير وقائية احتياطية ازاء مشاكل التلوث بما يؤدي ضمن أمور اخرى الى منع اطلاق أي مواد في البيئة قد تضر بالانسان او البيئة دون انتظار دليل علمي على ذلك الضرر. وتتعاون الاطراف فيما بينها في اتخاذ التدابير الملائمة لاتباع المبدأ الاحتياطي ازاء عملية :

أ - ضمان قيام منتجي النفايات الخطرة بتقديم تقارير الى الامانة حول النفايات التي ينتجونها بغية تمكين امانة الاتفاقية اعداد قائمة نهائية بالنفايات الخطرة.

ب - فرض مسؤوليات قانونية غير محدودة وكذلك مسؤوليات مشتركة متعددة على منتجي النفايات الخطرة.

ج - ضمان خفض انتاج النفايات الخطرة داخل المنطقة الخاضعة لسلطاته الى الحد الادنى مع الاخذ في الاعتبار الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية.

د - ضمان اتاحة مرافق تصرف كافية لتحقيق الادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة على ان تكون موجودة بقدر الامكان داخل نطاق سلطاته.

هـ - ضمان قيام الاشخاص المشتركين في ادارة النفايات الخطرة داخل نطاق سلطاته باتخاذ الخطوات :

منع التلوث وذلك من خلال تطبيق أساليب انتاج نظيفة بدلا من اتباع نهج نسب التسرب المسموح بها المستند الى افتراضات طاقة الاستيعاب.

ز - في هذا الصدد، تشجع الاطراف الموقعة أساليب الانتاج النظيفة وتطبيقها على دورات الانتاج كلها بما في ذلك :

- انتقاء واستخراج وتجهيز المواد الخام.
- تصور وتصميم وتصنيع وتجميع المنتجات.
- نقل المواد في جميع المراحل.
- الاستخدام الصناعي والمنزلي.
- اعادة ادخال المنتج في النظم الصناعية او الطبيعية حينما تنقضي فائدته.

لا يتضمن الانتاج النظيف نظم مكافحة التلوث المثبتة في نهاية خط الانتاج مثل المرشحات او أجهزة التنظيف او المعالجة الكيميائية او الفيزيائية او العضوية. كذلك تستبعد منه التدابير التي تقلص حجم النفايات بالحرق او التركيز او تخفي الخطر بتخفيفه او تنقل عناصر التلوث من مجال بيئي الى آخر.

ج - تتم مراجعة مسألة نقل التكنولوجيات المسببة للتلوث الى افريقيا بصورة منظمة من قبل أمانة المؤتمر، ويتم تقديم تقارير دورية الى مؤتمر الاطراف.

الالتزامات خلال نقل وانتقال النفايات الخطرة من الاطراف المتعاقدة عبر الحدود

ط ـ 1) يمنع كل طرف تصدير النفايات الخطرة الى الدول التي تحظر بموجب تشريعاتها أو الاتفاقيات الدولية كل هذا النوع من الواردات أو اذا كان لديها ما يدعو الى الاعتقاد بأن النفايات المعنية لن تدار بطريقة سليمة بيئيا طبقا للمعايير التي تحددها الاطراف في اجتماعها الاول.

ى ـ لا يسمح أي طرف بتصدير نفايات خطرة الى أي دولة لا تملك تسهيلات للتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا.

ك ـ يضمن كل طرف ادارة النفايات الخطرة التي يتم تصديرها بطريقة بيئية سليمة الى دولة الاستيراد والعبور. وتتخذ الاطراف في اجتماعها الاول قرارا بشأن الخطوط الارشادية الفنية للادارة البيئية السليمة وفقا لهذه الاتفاقية.

ل ـ تتفق الاطراف المتعاقدة على عدم السماح بتصدير النفايات الخطرة بغرض التخلص منها داخل المنطقة الواقعة جنوبي خط عرض 60° جنوبا، سواء كانت هذه النفايات تنقل عبر الحدود أم لا.

م ـ وفضلا عن ذلك، يلتزم كل طرف بما يلي :

1) منع جميع الاشخاص الخاضعين لسلطته القضائية الوطنية من نقل النفايات الخطرة أو التخلص منها الا اذا كان لدى هؤلاء الاشخاص تخويل أو اذن بأداء هذه العمليات.

2) كفالة تعبئة النفايات الخطرة المنقولة عبر الحدود ولصق البطاقات عليها ونقلها مع المراعاة اللازمة للممارسات المعترف بها دوليا في هذا المجال.

3) العمل على أن تكون النفايات الخطرة مشفوعة بوثيقة نقل تتضمن المعلومات المحددة في المرفق 4 ب بدءا من نقطة بدء النقل عبر الحدود حتى نقطة التخلص منها.

ن ـ تتخذ الاطراف التدابير المناسبة لضمان عدم السماح بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود الا في الحالات الآتية :

1) الا يكون لدى دولة التصدير القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو الوسائل أو المواقع المناسبة للتخلص من النفايات المعنية بطريقة سليمة بيئيا.

2) أن تتفق عملية النقل المذكورة عبر الحدود مع المعايير التي تقررها الاطراف المتعاقدة شريطة الا تتعارض هذه المعايير مع أهداف هذه الاتفاقية.

س ـ لا يجوز للدول التي تنتج فيها نفايات خطرة تتطلب الادارة بطريقة سليمة بيئيا أن تنقل الى دول الاستيراد والعبور الالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية.

ع ـ تتعهد الاطراف بأن تستعرض بصفة دورية امكانيات تخفيض مقدار و/أو احتمالات التلوث الناجم عن النفايات الخطرة المصدرة الى الدول الاخرى.

ف ـ تبلغ الاطراف التي تمارس حقها في منع استيراد النفايات الخطرة للتخلص منها الاطراف الاخرى بقرارها وفقا لاحكام المادة 13.

ص ـ تحظر الاطراف أو لا تسمح بتصدير النفايات الخطرة الى الدول التي فرضت حظرا على استيراد هذه النفايات اذا أبلغت الامانة أو أي سلطة مختصة وفقا للفقرة الفرعية (ك) السابقة.

ق ـ تحظر الاطراف أو لا تسمح بتصدير النفايات الخطرة اذا لم توافق دولة الاستيراد كتابة على الاستيراد المعني في حالة عدم فرض الدولة المستوردة حظرا على استيراد مثل هذه النفايات.

ر ـ تعمل الاطراف على تخفيض نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الى الحد الادنى الملائم لادارة هذه النفايات على نحو فعال وسليم بيئيا وأن يتم ذلك باسلوب يحمي صحة الانسان والبيئة من الآثار السلبية التي قد تترتب على مثال هذا النقل.

ش ـ تطلب الاطراف تقديم معلومات عن النقل المقترح للنفايات الخطرة عبر الحدود الى الدول المعنية وفقا لاحكام المرفق 4 (أ) وأن تسجل بوضوح الآثار المحتملة لهذا النقل على صحة الانسان والبيئة.

4 ـ فضلا عن ذلك :

أ ـ تتعهد الاطراف بتطبيق ما تقضي به هذه الاتفاقية ضد المخالفين والمنتهكين لها وفقا للقوانين الوطنية ذات الصلة و/أو القانون الدولي.

ب ـ ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع أي طرف من فرض متطلبات اضافية تتفق مع أحكام الاتفاقية ونظم القانون الدولي بغية الحماية الافضل لصحة الانسان والبيئة.

ج ـ تعترف هذه الاتفاقية بسيادة الدول على مياهها الاقليمية ومجالها الجوي المقررة وفقا للقانون الدولي للحقوق السيادية للدول في مناطقها التجارية الخالصة وحرفها القاري وفقا للقانون الدولي وتتمتع السفن والطائرات بحقوق وحريات الملاحة المنصوص عليها في القانون الدولي وعلى النحو الوارد في المواثيق الدولية ذات الصلة.

المادة (5)

تعيين السلطات المختصة وجهة التنسيق ومراقب عمليات دفن النفايات

تيسيرا لتنفيذ هذه الاتفاقية، تقوم الاطراف بما يلي :

1 ـ تعيين أو انشاء سلطة مختصة واحدة أو أكثر وجهة تنسيق واحدة وتعيين سلطة مختصة واحدة لاستلام الاشعار في حالة دولة العبور.

2 ـ ابلاغ الامانة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة لهذه الاطراف بالوكالات التي عينتها لتكون جهات تنسيق والصلاحيات التي تتمتع بها.

3 ـ ابلاغ الامانة بأي تغييرات تعلق بالتعيين الذي أجرته بموجب الفقرة (2) اعلاه وذلك خلال شهر واحد من تاريخ تقريرها لتلك التغييرات.

4 ـ تحديد هيئة قطرية للعمل كمراقب لعمليات دفن النفايات. وبصفتها هذه على الهيئة الوطنية المعنية التنسيق مع الهيئات الحكومية وغير الحكومية المعنية.

المادة (6)

النقل عبر الحدود واجراءات الابلاغ

1 ـ تخطر دولة التصدير عن طريق السلطة المختصة فيها، أو تطلب من المنتج أو المصدر أن يخطر، السلطة المختصة في الدول المعنية كتابة بأي نقل مقترح لنفايات خطرة عبر الحدود. ويجب أن يتضمن هذا الاخطار الاعلانات والمعلومات المحددة في الملحق 4 (أ) مكتوبة بلغة تقبلها دولة الاستيراد ولا يلزم ارسال أكثر من اخطار واحد الى كل دولة معنية.

2 ـ تقوم دولة الاستيراد بالرد على المخطر كتابة بالموافقة على النقل بشروط أو دون شروط أو يرفض السماح بالنقل أو بطلب معلومات اضافية، وترسل نسخة من الرد النهائي لدولة الاستيراد الى السلطات المختصة في الدول المعنية.

3 ـ لا تسمح دولة التصدير بالنقل عبر الحدود حتى تتلقى موافقة كتابية :

أ ـ من دولة الاستيراد .... و

ب ـ تأكيد كتابي من دولة الاستيراد بوجود عقد بين المصدر والمخلص يحدد نوع الادارة السليمة بيئيا للنفايات المذكورة.

4 ـ تقوم كل دولة عبور طرف بابلاغ المخطر على وجه السرعة باستلام الاخطار ويجوز لها أن ترد بعد ذلك على المخطر كتابة خلال ستين يوما بالموافقة على النقل بشروط أو دون شروط أو برفض السماح بالنقل أو بطلب معلومات اضافية ولا تسمح دولة التصدير ببدء النقل عبر الحدود الى أن تتلقى الموافقة المكتوبة لدولة العبور.

5 ـ في حالة نقل عبر الحدود لنفايات خطرة، لا يتم تعريفها من الناحية القانونية بأنها نفايات خطرة أو ينظر اليها بوصفها كذلك الا من جانب :

أ ـ دولة التصدير حيث أن الشروط الواردة في الفقرة (8) من هذه المادة التي تنطبق على المستورد أو المتخلص وعلى دولة الاستيراد تنطبق على المصدر ودولة التصدير على التوالي مع اجراء ما يلزم من تعديل، أو

ب ـ دولة الاستيراد أو دول الاستيراد والعبور الاطراف حيث أن الشروط الواردة في الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 و 6 من هذه المادة التي تنطبق على المصدر وعلى دولة التصدير تنطبق على المستورد أو المتخلص أو دولة الاستيراد على التوالي مع اجراء ما يلزم من تعديل، أو

ج ـ أي دولة عبور حيث أن أحكام الفقرة 4 تنطبق على تلك الدولة.

6 ـ تستخدم دولة التصدير اخطار شحن معين حتى حين تشحن النفايات الخطرة ذات الخصائص الفيزيائية والكيماوية المتماثلة بانتظام الى نفس جهة التخليص عبر نفس منفذ الدخول الجمركي في دولة الاستيراد، وفي حالة العبور،

عبر نفس الدخول أو الخروج الجمركي في دولة أو دول العبور. وتتطلب كل شحنة اخطارا معينا يتضمن المعلومات المنصوص عليها في المرفق 4 (أ).

7 - يحدد كل طرف نقاط أو موانىء الدخول فيه ويخطر الامانة بهذا الشأن لتوزيعها على جميع الاطراف المتعاقدة. وتكون هذه النقاط والموانىء هي الوحيدة التي يسمح فيها بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

8 - تطلب الاطراف من كل شخص مسؤول عن نقل نفايات خطرة عبر الحدود، التوقيع على وثيقة النقل اما عند تسليم النفايات قيد النظر أو استلامها، كما تطلب الاطراف من المتخلص ابلاغ كل من المصدر أو السلطة المختصة في دولة التصدير باستلامه للنفايات قيد النظر وابلاغها في الوقت المناسب بالانتهاء من عملية التخلص على النحو المحدد في الاخطار واذا لم ترد مثل هذه المعلومات الى دولة التصدير، تقوم السلطة المختصة في دولة التصدير أو المصدر باخطار دولة الاستيراد بذلك.

9 - يحال الاخطار والرد المطلوبان بمقتضى هذه المادة الى السلطة المختصة لدى الدول المعنية.

10 - يكون أي نقل لنفايات خطرة أو النفايات الاخرى عبر الحدود مشمولا بتامين أو بسند أو بأي ضمان آخر تطلبه ادولة لاستيراد أو أي دولة عبور طرف في هذه الاتفاقية.

المادة (7)

النقل عبر الحدود من طرف عبر دول ليست أطرافا

تنطبق الفقرة 2 من المادة 6 من الاتفاقية، مع ادخال ما يلزم من تعديل حسب الاحوال، على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود من جانب أحد الاطراف عبر دولة ليست طرفا أو دول ليست أطرافا.

المادة (8)

رسوم اعادة الاستيراد

عندما يتعذر اتمام نقل نفايات خطرة عبر الحدود، كان قد تم بشانه الحصول على موافقة الدول المعنية وفقا لاحكام هذه الاتفاقية، تضمن دولة التصدير قيام المصدر باعادة النفايات قيد النظر الى دولة التصدير اذا تعذر وضع ترتيبات بديلة للتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا خلال مدة أقصاها 90 يوما من تاريخ قيام دولة الاستيراد بابلاغ دولة التصدير والامانة. وتحقيقا لهذه الغاية، على دولة التصدير وأي طرف عبور عدم الاعتراض على اعادة هذه النفايات الى دولة التصدير، أو اعاقة هذه الاعادة أو منعها.

المادة (9)

الاتجار غير المشروع

1 - لاغراض هذه الاتفاقية، فان أي نقل عبر الحدود لنفايات خطرة يعد اتجار غير مشروع اذا تم :

أ - دون اخطار جميع الدول المعنية عملا باحكام هذه الاتفاقية، أو

ب - دون الحصول على موافقة دولة معنية عملا باحكام هذه الاتفاقية، أو

ج - بالحصول على موافقة الدول المعنية عن طريق التزوير أو الادعاء الكاذب أو الغش، أو

د - لا يتفق من الناحية المادية مع الوثائق، أو

هـ - يؤدي الى التخلص عمدا من نفايات خطرة، مما يتناقض مع هذه الاتفاقية أو المبادىء العامة للقانون الدولي.

2 - يسن كل طرف التشريعات الوطنية المناسبة لغرض عقوبات جنائية على كل من يخطط أو يرتكب أو يساعد في مثل هذه الواردات غير المشروعة، وتكون هذه المعقوبات قاسية بما يسمح بالمعاقبة على هذا السلوك وردعه.

3 - في حالة اعتبار نقل نفايات خطرة عبر الحدود اتجارا غير مشروع نتيجة تصرف قام به المصدر أو المنتج، تضمن دولة التصدير أن يقوم المصدر أو المنتج باعادة النفايات قيد النظر، أو تقوم هي بذاتها عند اللزوم، باعادتها الى دولة التصدير وذلك في غضون ثلاثين يوما من وقت ابلاغ دولة التصدير بالاتجار غير المشروع، وتحقيقا لهذه الغاية، على الاطراف المعنية الا تعارض أو تعوق أو تمنع اعادة تلك النفايات الى دولة التصدير وأن تتخذ الاجراءات القانونية ضد المخالف (المخالفين).

4 - في حالة اعتبار نقل نفايات خطرة عبر الحدود اتجارا غير مشروع نتيجة تصرف قام به المستورد أو المتخلص، تضمن دولة الاستيراد أن يقوم المستورد باعادة النفايات قيد النظر الى المصدر وأن يتم اتخاذ الاجراءات القانونية ضد المخالفين طبقا لاحكام هذه الاتفاقية.

المادة (10)

التعاون فيما بين البلدان الافريقية

1 - تتعاون الاطراف فيما بينها ومع المنظمات الافريقية ذات الصلة من أجل تحسين وتحقيق الادارة السليمة بيئيا للنفيات الخطرة.

2 - وتحقيقا لهذه الغاية، تلتزم الاطراف بما يلي :

أ - اتاحة المعلومات، عند الطلب، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الاطراف بغرض النهوض بأساليب الانتاج النظيف وبالادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة بما في ذلك تنسيق المعايير والممارسات التقنية المستخدمة في الادارة السليمة للنفايات الخطرة.

ب - التعاون في رصد آثار ادارة النفايات الخطرة على صحة الانسان والبيئة.

ج - التعاون وفقا لقوانينها وأنضمتها وسياساتها الوطنية في استحداث وتطبيق تكنولوجيات انتاج جديدة نظيفة وسليمة بيئيا وفي تحسين التكنولوجيات القائمة بهدف القضاء، كلما تسنى ذلك من الناحية العلمية، على انتاج النفايات الخطرة والتوصل الى طرق أكثر فعالية وكفاءة لضمان ادارتها على نحو سليم بيئيا بما في ذلك دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لاعتماد تلك التكنولوجيات الجديدة أو المحسنة.

د - التعاون بنشاط وفقا لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية في نقل التكنولوجيا ونظم الادارة المتصلة بالادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة وكذلك التعاون فيما بين الاطراف في تنمية القدرة التقنية ولا سيما فيما بين الاطراف التي قد تحتاج الى المساعدة التقنية وتطلبها في هذا الميدان.

هـ - التعاون في وضع مبادىء توجيهية تقنية مناسبة و/أو مدونات للسلوك.

و - التعاون في تبادل ونشر المعلومات بشأن نقل النفايات الخطرة وفق أحكام المادة 13 من هذه الاتفاقية.

المادة (11)

التعاون الدولي

الاتفاقات الثنائية والمتعددة الاطراف والاقليمية

1 - يجوز للاطراف الدخول في اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الاطراف أو اقليمية فيما يتعلق بنقل وادارة النفايات الخطرة المنتجة في افريقيا عبر الحدود، مع أطراف أو غير أطراف، شريطة ألا تشكل هذه الاتفاقات أو الترتيبات انتقاصا من الادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة، وفقا لما تقتضيه هذه الاتفاقية، على أن تنص هذه الاتفاقات أو الترتيبات على أحكام لا تقل من حيث السلامة البيئية عن الاحكام التي تنص عليها هذه الاتفاقية.

2 - تخطر الاطراف الامانة بأي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الاطراف أو اقليمية مشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة وبالاتفاقات أو الترتيبات التي دخلت فيها قبل سريان هذه الاتفاقية عليها، بغرض مراقبة عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود التي تجرى كلية بين الاطراف في تلك الاتفاقات ولا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على عمليات نقل النفايات الخطرة المنتجة في افريقيا عبر الحدود التي تجرى عملا بأحكام هذه الاتفاقات، شريطة أن تكون هذه الاتفاقات متفقة مع الادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية.

3 - تحظر الاطراف المتعاقدة على السفن التي تحمل علمها وعلى الطائرات المسجلة في أراضيها القيام بانشطة تتعارض مع هذه الاتفاقية.

4 ـ تتخذ الاطراف الاجراءات المناسبة لتعزيز التعاون بين الجنوب - الجنوب في تنفيذ هذه الاتفاقية.

5 ـ مع الاخذ في الاعتبار الحاجة للتعاون بين البلدان النامية والمنظمات الدولية لتعزيز الوعي العام، من بين أمور اخرى، بتنمية الادارة الرشيدة للنفايات الخطرة واستخدام التكنولوجيات الجديدة المسببة لاقل قدر من التلوث.

المادة (12)

المسؤوليات

ينشىء مؤتمر الاطراف جهاز خبراء مخصص بغية اعداد بروتوكول يحدد قواعد واجراءات مناسبة فيما يتعلق بالمسؤوليات والتعويضات عن الاضرار الناتجة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

المادة (13)

نقل المعلومات

1 ـ تكفل الاطراف، في حالة وقوع حوادث أثناء نقل النفايات الخطرة أو التخلص منها عبر الحدود والتي يحتمل أن تشكل مخاطر على صحة الانسان والبيئة في دول اخرى، ابلاغ تلك الدول فورا.

2 ـ تقوم الاطراف بابلاغ بعضها بعضا من خلال الامانة بما يلي :

أ ـ التغييرات المتعلقة بتعيين سلطات مختصة و/أو جهات تنسيق عملا باحكام المادة (5) من هذه الاتفاقية.

ب ـ التغييرات في تعريفاتها الوطنية للنفايات الخطرة عملا بأحكام المادة (3) من هذه الاتفاقية.

ج ـ القرارات التي تتخذها للحد من استيراد النفايات الخطرة أو حظرها.

د ـ أي معلومات اخرى تكون مطلوبة عملا بأحكام الفقرة (4) من هذه المادة.

3 ـ تنشىء الاطراف أجهزة جمع ونشر المعلومات بشأن النفايات الخطرة وذلك بما يتفق مع قوانينها ونظمها الوطنية وتحيل هذه المعلومات عن طريق الامانة الى مؤتمر الاطراف المنشأ بمقتضى أحكام المدة 15 من هذه الاتفاقية قبل نهائية كل عام تقويمي وذلك في تقرير عن العام التقويمي السابق يتضمن المعلومات التالية :

أ ـ السلطات المختصة وهيئة مراقبة عمليات دفن النفايات وجهات التنسيق التي عينتها عملا بأحكام المادة (5) من هذه الاتفاقية.

ب ـ المعلومات المتعلقة بأي عمليات تكون قد شاركت فيها لنقل النفايات الخطرة عبر الحدود بما في ذلك :

1 ـ كمية النفايات الخطرة المصدرة وفئتها وخواصها ووجهتها النهائية وأي بلد عبور وطريقة التخلص منها على النحو الوارد في الاخطار.

2 ـ كمية النفايات الخطرة المستوردة وفئتها وخواصها ومنشأها وطرق التخلص منها.

3 ـ عمليات التخلص التي لم تتم على النحو المستهدف.

4 ـ الجهود المبذولة لتحقيق خفض في مقدار النفايات الخطرة الخاصة للنقل عبر الحدود.

ج ـ معلومات عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لهذه الاتفاقية.

د ـ معلومات عن احصائيات موثقة متاحة قامت بجمعها عن آثار انتاج النفايات الخطرة ونقلها والتخلص منها على صحة الانسان والبيئة. وذلك كجزء من المعلومات المطلوبة بمقتضى أحكام القسم 3 (أ) من المادة 4 من هذه الاتفاقية.

هـ ـ معلومات تتعلق بالاتفاقات والترتيبات الثنائية ومتعددة الاطراف والاقليمية التي عقدتها عملا بأحكام المادة 11 من هذه الاتفاقية.

و ـ معلومات عن الحوادث التي وقعت أثناء عمليات نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وعن التدابير المتخذة لمواجهة هذه الحوادث.

ز ـ معلومات عن خيارات التخلص المستخدمة داخل المنطقة الخاضعة لولايتها الوطنية.

ح ـ معلومات عن تدابير اتخذت لتعزيز أساليب انتاج نظيف، بما في ذلك تكنولوجيات انتاج نظيف بغية تخفيض و/أو القضاء على انتاج النفايات الخطرة.

ط ـ أي مسائل اخرى قد يعتبرها مؤتمر الاطراف ذات صلة.

4 ـ تكفل الاطراف، وفق قوانينها وانظمتها الوطنية، ارسال نسخ من كل اخطار يتعلق بأي نقل للنفايات الخطرة عبر الحدود، ومن الرد عليه، الى الامانة.

المادة (14)

الجوانب المالية

1 ـ تقوم الامانة باعداد الميزانية العادية لمؤتمر الاطراف وفقا لما تنص عليه المادتان 15 و 16 من هذه الاتفاقية ويوافق عليها المؤتمر.

2 ـ تتفق الاطراف في أول اجتماع لمؤتمر الاطراف على جدول مساهمات في الميزانية السنوية للامانة.

3 ـ تنظر الاطراف في انشاء صندوق متجدد لتقديم المساعدة على أساس مؤقت في حالات الطوارىء لتقليل الضرر الناجم عن الكوارث أو الحوادث الناتجة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود أو خلال التخلص منها الى أدنى حد.

4 ـ تتفق الاطراف على أنه تنشىء، وفقا للحاجات المحددة لمختلف الاقاليم والاقاليم الفرعية، مراكز اقليمية او اقليمية فرعية للتدريب ونقل التكنولوجيا في مجال ادارة النفايات الخطرة وتقليص انتاجها الى أدنى حد وانشاء آليات تمويل ملائمة ذات طابع طوعي.

المادة (15)

مؤتمر الاطراف

1 ـ يتأسس، بموجب هذا، مؤتمر للاطراف يتكون من وزراء مسؤولين عن البيئة. ويدعو الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الى عقد الاجتماع الاول لمؤتمر الاطراف في موعد أقصاه عام واحد من بدء سريان هذه الاتفاقية. وتعقد بعد ذلك اجتماعات عادية لمؤتمر الاطراف على فترات منتظمة يحددها المؤتمر في اجتماعه الاول.

2 ـ يعتمد مؤتمر الاطراف نظاما داخليا لنفسه ولاي هيئة فرعية قد يقوم بانشائها، بالاضافة الى اللائحة المالية، ليحدد على وجه التخصيص الاشتراكات المالية للاطراف المنضمة الى هذه الاتفاقية.

3 ـ تنظر الاطراف، في اجتماعها الاول، في أي تدابير اضافية لازمة لمساعدتها على النهوض بمسؤولياتها فيما يتعلق بحماية وصيانة البيئة البحرية وبيئة المجاري المائية الداخلية، في اطار هذه الاتفاقية.

4 ـ يبقى مؤتمر الاطراف التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية قيد الاستعراض والتقييم المتواصلين ويعمل بالإضافة الى ذلك على :

أ ـ تشجيع التوفيق بين السياسات والاستراتيجيات والتدابير المناسبة لتقليل ضرر النفايات الخطرة على صحة الانسان والبيئة الى الحد الادنى.

ب ـ النظر في ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية وملاحقها واعتمادها، على النحو المطلوب، مع الاخذ في الحسبان، ضمن جملة امور، المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والبيئية المتاحة.

ج ـ النظر في أي اجراء آخر قد يكون مطلوبا واتخاذه لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية على ضوء الخبرة المكتسبة في تنفيذها وفي تطبيق الاتفاقات والترتيبات المتوخاة في المادة 11 من هذه الاتفاقية.

د ـ النظر في البروتوكولات واعتمادها حسب الحاجة.

هـ ـ انشاء أي هيئات فرعية قد يراها ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية.

و ـ اتخاذ القرارات للتسوية السلمية لما ينشأ من منازعات عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود أو تسويتها عند الحاجة طبقا لاحكام القانون الدولي.

5 ـ يجوز تمثيل المنظمات في اجتماعات مؤتمر الاطراف بصفة مراقب. ويجوز تمثيل أي هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في ميادين تتعلق بالنفايات الخطرة وتكون قد أبلغت الامانة برغبتها في أي اجتماع لمؤتمر الاطراف بصفة مراقب. ويخضع قبول المراقبين واشتراكهم للنظام الداخلي المعتمد من جانب مؤتمر الاطراف.

المـــادة (16)

الامـانـــة

1 - تتمثل مهام الامانة فيما يلي :

أ - تنظيم وخدمة الاجتماعات المنصوص عليها في المادتين 15 و 17 من هذه الاتفاقية.

ب - اعداد واحالة تقارير تستند الى معلومات واردة بمقتضى أحكام المواد 3 و 4 و 6 و 11 و 13 من هذه الاتفاقية، وكذلك الى معلومات مستقاة من اجتماعات هيئات فرعية انشئت بموجب المادة 15 من هذه الاتفاقية، والى المعلومات التي تقدمها الهيئات الحكومية المشتركة وغير الحكومية ذات الصلة كلما كان ذلك مناسبا.

ج - اعداد تقارير عن الانشطة التي قامت بها تنفيذا لمهامها بمقتضى هذه الاتفاقية وتقديمها الى مؤتمر الاطراف.

د - كفالة التنسيق اللازم مع الهيئات الدولية ذات الصلة، ولا سيما الدخول في اتفاقات ادارية وتعاقدية، كلما لزم الامر، لاداء وظائفها بفعالية.

هـ - الاتصال بنقاط التنسيق والسلطات المختصة التي انشأتها الاطراف وفقا للمادة 5 من هذه الاتفاقية، وكذلك بالمنظمات الحكومية المشتركة وغير الحكومية التي يمكن أن تقدم مساعدات في تنفيذ هذه الاتفاقية.

و - تجميع معلومات تتعلق بما لدى الاطراف من مواقع ومرافق وطنية مرخص بها، ومتاحة للتخلص فيها من النفايات الخطرة، وتعميم هذه المعلومات.

ز - تلقي المعلومات وابلاغها من الاطراف واليها بشأن :

- مصادر المساعدة التقنية والتدريب.
- الخبرة التقنية والعلمية المتاحة.
- مصادر المشورة والخبرة.
- مدى توافر الموارد

بغية مساعدتها، في مجالات مثل :

- تناول نظام الاخطار الخاص بالاتفاقية.
- ادارة النفايات الخطرة.
- أساليب الانتاج النظيف بيئيا المتعلقة بالنفايات الخطرة، مثل تكنولوجيات الانتاج النظيف.
- تقييم القدرات على التخلص ومواقعه.
- رصد النفايات الخطرة.
- الاستجابة في حالات الطوارىء.

ح - تزويد الاطراف بمعلومات عن الخبراء الاستشاريين أو الشركات الاستشارية من ذوي الاختصاص التقني اللازم في هذا الميدان والذين يمكنهم مساعدتها على فحص الاخطار الخاص بالنقل عبر الحدود، مدى مطابقةلله شحنة النفايات الخطرة مع الإشعار ذي الصلة و/أو مدى سلامة المرافق المقترحة للتخلص من النفايات الخطرة من الناحية البيئية، اذا كان لدى الاطراف سبب يدعوها الى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئيا، ولا تجرى أي من هذه الدراسات على نفقة الامانة.

ط - مساعدة الاطراف على تحديد حالات الاتجار غير المشروع وتعميم أي معلومات ترد اليها بشأن الاتجار غير المشروع على الاطراف المعنية فورا.

ى - التعاون مع الاطراف ومع المنظمات والوكالات الدولية المختصة ذات الصلة لتوفير الخبراء والمعدات بغرض تقديم مساعدة عاجلة الى الدول عند حدوث حالة طوارىء.

ك - القيام بما قد يحدده مؤتمر الاطراف من مهام اخرى ذات صلة باغراض هذه الاتفاقية.

2 - تضطلع منظمة الوحدة الافريقية بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لافريقيا، بوظائف الامانة بصفة مؤقتة الى حين انتهاء الاجتماع العادي الاول لمؤتمر الاطراف، عملا بالمادة (15) من هذه الاتفاقية. كما يقوم مؤتمر الاطراف في هذا الاجتماع، بتقييم تنفيذ الامانة المؤقتة للمهام الموكلة اليها، ولا سيما بموجب الفقرة 1 اعلاه. ويقرر الهياكل المناسبة لتلك المهام.

المـــادة (17)

تعديل الاتفاقية وبرتوكولاتها

يجوز لأي طرف أن يقترح ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية، ويجوز لأي طرف في بروتوكول أن يقترح اجراء تعديلات على ذلك البروتوكول. وتأخذ هذه التعديلات في الحسبان على النحو الواجب جملة امور منها الاعتبارات العلمية والتقنية والبيئية ذات الصلة.

تعتمد التديلات على هذه الاتفاقية في اجتماع يعقده الاطراف، وتعتمد التعديلات على أي بروتوكول في اجتماع الاطراف في ذلك البروتوكول، وتحيل الامانة نص أي تعديل مقترح على هذه الاتفاقية أو على أي بروتوكول عدا ما قد ينص عليه في هذا البروتوكول خلافا لذلك، الى الاطراف قبل ستة أشهر على الاقل من الاجتماع المقترح فيه اعتماد التعديل، كما تحيل الامانة التعديلات المقترحة الى الموقعين على هذه الاتفاقية للعلم.

تبذل الاطراف كل الجهود للتوصل الى اتفاق بشأن أي تعديل مقترح على هذه الاتفاقية بتوافق الآراء. واذا استنفدت كل الجهود الرامية الى ايجاد توافر في الآراء ولما يتم التوصل الى اتفاق، يعتمد التعديل كمحاولة أخيرة، بأغلبية ثلثي أصوات الاطراف الحاضرة والمصوتة في الاجتماع ويقدمه الوديع الى جميع الاطراف للتصديق أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو القبول.

تعديل برتوكولات الاتفاقية

ينطبق الاجراء الوارد في الفقرة 3 اعلاه على التعديلات التي يجرى ادخالها على أي بروتوكول، فيما عدا أن اغلبية ثلثي الاطراف في ذلك البروتوكول الحاضرة والمصوتة في الاجتماع تكتفي لاعتمادها.

أحكام عامة

5 - تودع صكوك التصديق على التعديلات أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسميا أو قبولها لدى الوديع. ويبدأ نفاذ التعديلات المعتمدة وفقا للفقرة 3 و 4 اعلاه بين الاطراف التي قبلتها في اليوم التسعين من استلام الوديع للصك الخاص بالتصديق أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو القبول من جانب ما لا يقل عن ثلثي الاطراف التي قبلت التعديلات على البروتوكول المعني عدا ما قد ينص عليه خلافا لذلك في هذا البروتوكول. وتسرى التعديلات فيما بعد على أي طرف آخر في اليوم التسعين بعد ايداع ذلك الطرف لصك التصديق على التعديلات أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسميا أو قبولها.

6 - لأغراض هذه المادة، تعنى «الاطراف الحاضرة والمصوتة» الاطراف الحاضرة التي تدلي باصواتها ايجابا أو سلبا.

المـــادة (18)

اعتماد الملاحق وتعديلها

1 - تشكل ملاحق هذه الاتفاقية أو ملاحق أي بروتوكول، جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية أو من ذلك البروتوكول، حسب الحالة، وتكون أي اشارة الى هذه الاتفاقية أو الى بروتوكولاتها، اشارة في نفس الوقت الى أي ملاحق لها، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك. وتقتصر هذه الملاحق على المسائل العلمية والتقنية والادارية.

2 ـ ينطبق الاجراء التالي على اقتراح وضع ملاحق اضافية لهذه الاتفاقية أو ملاحق لبروتوكول وعلى اعتمادها وسريانها، عدا ما قد ينص عليه خلافا لذلك في أي بروتوكول بالنسبة لملاحقه.

1 ـ تقترح ملاحق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها وتعتمد وفقا للاجراء المنصوص عليه في الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة (17) من هذه الاتفاقية.

ب ـ على أي طرف لا يسعه قبول ملحق اضافي لهذه الاتفاقية أو ملحق لأي بروتوكول يكون طرفا فيه، اخطار الوديع بذلك كتابة، خلال ستة أشهر من تاريخ ابلاغ الوديع بالاعتماد. وعلى الوديع أن يبلغ جميع الاطراف دون ابطاء باي اخطار يرد اليه. ويجوز للطرف أن يستبدل في أي وقت، اعلان الاعتراض السابق بالموافقة، ومن ثم تصبح الملاحق سارية المفعول على ذلك الطرف.

ج ـ يصبح الملحق ساريا على جميع الاطراف في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول معني والتي لم تقدم اخطارا وفقا لاحكام الفقرة الفرعية (ب) اعلاه عند انقضاء ستة أشهر من تاريخ تعميم الوديع للبلاغ.

3 ـ يخضع الاقتراح الخاص بادخال تعديلات على ملاحق هذه الاتفاقية وملاحق أي بروتوكول واعتماد هذه التعديلات وسريانها لنفس الاجراء المتبع في اقتراح وضع ملاحق لهذه الاتفاقية أو ملاحق لأي بروتوكول واعتمادها وسريانها. وتراعي على النحو الواجب، ضمن أمور أخرى، الاعتبارات التقنية والعلمية ذات الصلة في هذه الملاحق والتعديلات.

4 ـ اذا انطوى ملحق اضافي أو تعديل على ملحق على تعديلات لهذه الاتفاقية أو لأي بروتوكول، لا يسرى الملحق الاضافي أو الملحق المعدل قبل الوقت الذي يصبح فيه التعديل على الاتفاقية أو البروتوكول ساري المفعول.

المادة (19)

التحقق

على أي طرف لديه سبب بدعوة الى الاعتقاد بأن طرفا أخر يتصرف أو قد تصرف على نحو يشكل انتهاكا لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية، أن يبلغ الامانة بذلك وعليه في هذه الحالة ابلاغ الطرف الذي وجهت اليه الادعاءات بصورة متزامنة وفورية، بشكل مباشر أو عن طريق الامانة. وعلى الامانة التأكد من صحة الدعوى وتقديم تقرير بشأنها الى جميع الاطراف في الاتفاقية.

المادة (20)

تسوية المنازعات

1 ـ في حالة وجود نزاع بين الاطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول لها أو حول الامتثال لها، تسعى الاطراف الى تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو أي وسيلة سلمية أخرى تختارها.

2 ـ اذا لم تتمكن الاطراف المعنية من تسوية النزاع القائم بينها بالطرق المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة، يحال النزاع اما الى هيئة مخصصة ينشئها المؤتمر لهذا الغرض أو الى محكمة العدل الدولية.

3 ـ يتم التحكيم في النزاعات بين الاطراف من قبل الهيئة المخصصة المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة ووفقا لما جاء في الملحق الخامس من هذه الاتفاقية.

المادة (21)

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية للدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية لمدة ستة شهور من 30 يناير الى 31 يوليو 1991 في كل من باماكو وأديس أبابا.

المادة (22)

التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة

1 ـ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها أو قبولها أو تأكيدها رسميا أو الموافقة عليها من الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية وتودع صكوك التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة لدى الوديع.

2 ـ تتقيد جميع الاطراف بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة (23)

الانضمام

1 ـ يفتح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية للدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية من اليوم التالي لتاريخ اقفال باب التوقيع عليها وتودع صكوك الانضمام لدى الوديع.

المادة (24)

حق التصويت

1 ـ لكل طرف متعاقد في هذه الاتفاقية صوت واحد.

المادة (25)

بدء النفاذ

1 ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ ايداع صك التصديق العاشر من الاطراف الموقعة على الاتفاقية.

2 ـ بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم اليها بعد تاريخ ايداع الصك العاشر للتصديق، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين بعد تاريخ ايداع كل دولة لصك انضمامها أو تصديقها.

المادة (26)

التحفظات والاعلانات

1 ـ لا يجوز ابداء أي تحفظ أو استثناء على هذه الاتفاقية.

2 ـ لا تمنع الفقرة 1 من هذه المادة أي دولة لدى توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها من اصدار اعلانات أو بيانات أيا كانت صياغتها أو تسميتها بغية القيام، من بين جملة أمور، بمواءمة قوانينها وانظمتها مع أحكام هذه الاتفاقية بشرط ألا تستهدف هذه الاعلامات أو البيانات استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لاحكام هذه الاتفاقية من الانطباق على تلك الدولة.

المادة (27)

الانسحاب

1 ـ يجوز لي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية بتقديم اخطار مكتوب الى الوديع في أي وقت بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية على ذلك الطرف.

2 ـ يصبح الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تلقي الوديع لاخطار الانسحاب أو في أي تاريخ لاحق قد يحدد في الاخطار.

3 ـ الانسحاب لا يعفي الطرف المنسحب من الوفاء بأي التزامات فرضت عليه بموجب هذه الاتفاقية.

المادة (28)

الوديع

الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية هو الوديع لهذه الاتفاقية ولأي بروتوكول لها.

المادة (29)

التسجيـــل

يتم تسجيل هذه الاتفاقية فور دخـولهـا حيـز التنفيـذ لـدى الامين العـام لمنظومة الامم المتحدة وفقا للمادة 106 من ميثاق منظومة الامم المتحدة.

المادة (30)

النصوص ذات الحجية

للنصوص الانجليزية والبرتغالية والعربية والفرنسية لهذه الاتفـاقيـة نفس الحجية.

وشهادة بذلك قام الموقعون أدناه المفوضون بذلك حسب الاصول بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

اعتمد في باماكو - مالي - في 30 يناير سنة 1991.